



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم علوم التسيير

تخصص تسيير عمومي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير

من إعداد الطلبة:

- بوزيدي زكرياء
- ساكر مالك

تحت عنوان

فعالية معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين لإنجاز المشاريع
العمومية حسب تشريعات الصفقات العمومية في الجزائر

دراسة حالة مشروع التهيئة الحضرية لحي زيغود يوسف ببلدية
برهوم خلال السنة المالية 2018

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا ومقررا
مناقشا

جامعة المسيلة
جامعة المسيلة
جامعة المسيلة

- مرواني راجح
- بلواضح الجيلالي
- مهدي نزيه

السنة الدراسية: 2018/2017



إهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى اللذان وهبانا كل ما يملكان حتى نحقق لهما آمالهما، إلى من كانا يدفعا لنا قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الانسانين اللذان امتلكا الانسانية بكل قوة، إلى اللذان سهرنا على تعليمنا بتضحيات جسام مترجمة في تقديسهما للعلم، إلى مدرستنا الأولى في الحياة أبوانا الغاليان على قلبينا أطل الله في عمرهما.

إلى اللتين وهبتانا فلذتي كبديهما كل العطاء والحنان، إلى اللتين صبرتا على كل شيء، اللتين رعتينا حق رعاية وكانتا سندينا في الشدائد، وكانتا دعواتهما لنا بالتوفيق، تتبعانا خطوة بخطوة في عملنا، إلى من ارتحنا كلما تذكرنا ابتسامتيهما في وجهينا نبغ الحنان والدتينا أعز ملاكين على القلب والعين جزاهما الله عنا خير الجزاء في الدارين.

إليهم نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع كي ندخل على قلوبهم شيئا من السعادة.

إلى إخوتنا وأخواتنا الذين تقاسموا معنا عبئ الحياة.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز واطمام هذا العمل.

إليكم جميعا نهدي ثمرة جهدنا المتواضع.

شكر و عرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
تعظيماً لشأنه ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى
الذان وهبنا كل ما يملكان حتى نحقق لهما آمالهما، إلى من كانا يدفعاننا قدما نحو الأمام لنيل
المبتغى، إلى الانسانيين اللذان امتلكا الانسانية بكل قوة، إلى اللذان سهرا على تعليمنا بتضحيات
جسام مترجمة في تقديسهما للعلم، إلى مدرستنا الأولى في الحياة أبوانا الغاليان على قلبينا أطال الله
في عمرهما.

نشكر اللتين وهبتانا فلذتي كبديهما كل العطاء والحنان، إلى اللتين صبرتا على كل شيء، اللتين
رعتينا حق رعاية وكانتا سندينا في الشدائد، وكانتا دعواتهما لنا بالتوفيق، تتبعاننا خطوة بخطوة في
عملنا، إلى من ارتحنا كلما تذكرنا ابتسامتيهما في وجهينا نبع الحنان والدتينا أعز ملاكين على
القلب والعين لهما كل الشكر والعرفان جازاهما الله عنا خير الجزاء في الدارين.

إليهم نتقدم بجزيل الشكر والعرفان.

نشكر إخوتنا وأخواتنا الذين تقاسموا معنا عبئ الحياة.

نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز واتمام هذا العمل.

إليكم جميعاً منا كل الشكر والعرفان.

فهرس المحتويات:

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وعرهان
I	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
IV	قائمة الملاحق
أ	مقدمة
الفصل الأول: أساسيات حول المشاريع العمومية والعقود الادارية	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية المشاريع
3	المطلب الأول: تعريف المشاريع
4	المطلب الثاني: قيود المشروع
4	المطلب الثالث: بيئة ودورة حياة المشروع
7	المطلب الرابع: أسباب فشل ونجاح المشاريع
8	المبحث الثاني: مفهوم المشاريع العمومية
8	المطلب الأول: تعريف المشاريع العمومية
8	المطلب الثاني: خصائص المشاريع العمومية
8	المطلب الثالث: أشكال المشاريع العمومية
9	المطلب الرابع: مبررات وجود المشاريع العمومية
10	المبحث الثالث: ماهية العقود الادارية
10	المطلب الأول: تعريف العقد الاداري
10	المطلب الثاني: أركان العقد الاداري

10	المطلب الثالث: خصائص العقود الادارية
11	المطلب الرابع: أنواع العقود الادارية
13	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: ابرام الصفقات العمومية واختيار المتعامل المتعاقد	
15	المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية
15	المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية
15	المطلب الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية
19	المبحث الثاني: كفيات إبرام الصفقات العامة
19	المطلب الأول: طلب العروض
21	المطلب الثاني: أسلوب التراضي
23	المبحث الثالث: معايير اختيار منفذ المشروع العمومي
23	المطلب الأول: معايير اختيار المتعامل المتعاقد
26	المطلب الثاني: تنقيط وتقييم العروض
27	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: دراسة حالة اختيار منفذ مشروع عمومي (تهيئة حضرية لحي زيغود يوسف بلدية برهوم خلال سنة 2018)	
30	تمهيد
31	المبحث الأول: تقديم بلدية برهوم
31	المطلب الأول: التعريف ببلدية برهوم
32	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برهوم
34	المطلب الثالث: معلومات عامة حول مشروع تهيئة حضرية لحي زيغود يوسف بلدية برهوم خلال سنة 2018
35	المبحث الثاني: مراحل منح الصفقة للمتعامل المتعاقد وفق المعايير المدرجة في دفتر الشروط ومدى فاعلية هذه المعايير
35	المطلب الأول: إعداد دفتر الشروط

40	المطلب الثاني: الاعلان عن طلب العروض وايداع العروض
42	المطلب الثالث: تقييم العروض التقنية والعروض المالية
43	المطلب الرابع: الاعلان عن المنح المؤقت
44	المطلب الخامس: دراسة مدى فاعلية المعايير
46	خلاصة الفصل الثالث
48	خاتمة
49	قائمة المراجع
53	قائمة الملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول
37	الجدول رقم (1): الوسائل المادية
38	الجدول رقم (2): الوسائل البشرية
39	الجدول رقم (3): المقاييس
41	الجدول رقم (4): إيداع العروض
42	الجدول رقم (5): تنقيط العروض التقنية
43	الجدول رقم (6): المنح المؤقت
44	الجدول رقم (7): الترتيب من حيث مدة الانجاز
44	الجدول رقم (8): الترتيب من حيث تنقيط العروض
44	الجدول رقم (9): الترتيب من حيث العروض المالية

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل
4	الشكل رقم (1): قيود المشروع
5	الشكل رقم (2): علاقة البيئة بالمشروع
6	الشكل رقم (3): دورة حياة المشروع
32	الشكل رقم (4): الهيكل التنظيمي لبلدية برهوم

قائمة الملاحق:

الصفحة	عنوان الملحق
53	الملحق رقم (1): محضر فتح الأظرفة
55	الملحق رقم (2): تنقيط العروض
56	الملحق رقم (3): إعلان عن المنح المؤقت
57	الملحق رقم (4): الهيكل التنظيمي لبلدية برهوم

مقدمة:

لقد ارتبط مفهوم المشاريع العمومية في السابق بالدول الاشتراكية أو ذات التخطيط المركزي الموجه، لكن نظرة الدول الحديثة للمشاريع العمومية أصبحت أكثر استجابة لمقتضيات المصلحة العامة وفقا لما تمليه الظروف الموضوعية لكل دولة لذلك لم يعد الانتماء العقائدي العامل الحاسم في تحديد دور المشاريع العمومية، فالمشروع العمومي هو السائد في دول مختلفة سواء الدول الاشتراكية أو الليبرالية.

أما في ما يخص الجزائر فقد اهتمت في السابق وفي الوقت الحالي بالمشاريع العمومية باعتبارها إحدى الأدوات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي يتطلب الاختيار الأمثل لطريقة وكيفية تنفيذ هذه المشاريع.

وتعد الصفقات العمومية هي الطريقة النظامية لتنفيذ المشاريع العمومية لكون هذه الأخيرة مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة لتغطية النفقات العامة من أجل الخدمة العامة، بالإضافة إلى ذلك فالصفقات العمومية مادة حيوية إذ تعتبر أداة تتناول كيفية إعداد ومراقبة وتنفيذ المشاريع العمومية. وبالتعمق في موضوع الصفقات العمومية نجد أن اختيار المتعامل المنجز للمشروع العمومي من قبل المصلحة العمومية المتعاقدة يكون وفق معايير محددة وهذه العملية يجب أن تكون ذات فعالية من أجل اختيار المترشح الأحسن لهذه المشاريع.

لذلك سنقوم بتركيز جهودنا حول هذا الموضوع القيم واثراءه من الجانب النظري ثم التطرق إلى الجانب التطبيقي الذي يعتبر حالة حقيقية لكيفية اختيار منفذ المشروع العمومي في بلدية برهوم خلال سنة 2018.

أولا: الإشكالية: مما سبق نطرح السؤال الرئيسي التالي:
ما مدى فعالية مختلف المعايير التي يتم من خلالها اختيار منفذ المشروع العمومي في الجزائر؟

ومن خلال السؤال الرئيسي السابق نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو المشروع؟ وما هو المشروع العمومي؟
2. باعتبار الصفقات العمومية عقد إداري، ما هو مفهومها؟

3. باعتبار اختيار منفذ المشروع العمومي يتم وفق معايير، فما هي هذه المعايير؟ وهل هناك فعالية لهذه المعايير؟

ثانيا: الفرضيات: لمعالجة الموضوع تم طرح الفرضيات التالية:

1. المشروع هو نشاط مقيد بزمن له بداية ونهاية، المشروع العمومي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ولا يهدف إلى تحقيق ربح مادي.

2. الصفقات العمومية عقود مكتوبة وتبرم وفق شروط واردة في مراسيم رئاسية مختلفة.

3. معايير اختيار منفذ المشروع العمومي وهي معايير تقنية ومالية.

ثالثا: أهمية البحث: تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

1. تحليل مفهوم المشروع والمشروع العمومي والمعايير المتبعة في اختيار منفذ المشروع العمومي.

2. معرفة مدى فعالية المعايير المتبعة في اختيار أحسن منفذ المشروع العمومي.

رابعا: منهج البحث: المنهج الوصفي

خامسا: أسباب اختيار موضوع البحث:

1. الأهمية البالغة لهذا الموضوع على الساحة الاقتصادية والتساؤلات الكثيرة على موضوع منح الصفقات في بلادنا وكيفية سيره.

2. لأن مرحلة اختيار منفذ المشروع العمومي هي المحدد الرئيسي للسير الحسن للمراحل اللاحقة من حياة المشروع.

سادسا: هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول تسبقهم المقدمة وتليهم الخاتمة حيث تم التطرق في الفصل الأول الذي كان عنوانه أساسيات حول المشاريع العمومية والعقود الإدارية وتطرقنا فيه في المبحث الأول إلى ماهية المشاريع، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية المشاريع العمومية، أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى ماهية العقود الإدارية. أما في الفصل الثاني الذي كان بعنوان إبرام الصفقات العمومية واختيار المتعامل المتعاقد فتطرقنا فيه في المبحث الأول إلى تعريف الصفقات العمومية ومعايير تحديدها، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى كفاءات عقد الصفقات العمومية، بينما في المبحث الثالث الذي تطرقنا فيه إلى معايير اختيار منفذ المشروع العمومي.

بينما في الفصل الثالث الذي كان بعنوان دراسة حالة اختيار منفذ مشروع عمومي (تهيئة حظيرة لحي زيغود يوسف بلدية برهوم خلال سنة 2018) فتطرق فيه لمختلف المراحل والمعايير التي تم من خلالها منح المقاول المشروع مبرزين فيه في المبحث الأول تقديم لبلدية برهوم، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مراحل منح الصفقة للمتعاقد (المقاول) وفق المعايير المدرجة في دفتر الشروط ومدى فاعلية هذه المعايير.

الفصل الأول:

أساسيات حول المشاريع
العمومية والعقود الإدارية

تمهيد:

تحتل المشاريع بأنواعها المختلفة أهمية بالغة في اقتصاديات المجتمعات كافة، بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية، وتباين مراحل تحولاتها الاجتماعية.

عادة ما تكون مسؤولية إقامة المشاريع العمومية للدولة نظرا لحجم الاحتياجات المالية والبشرية الكبيرة إضافة إلى المستلزمات الأخرى، والتي يصعب على المستثمر الفرد تأمينها، وتعتبر العقود الإدارية التي من خلال نوع من أنواعها يتم تنفيذ المشاريع العمومية عنصر من العناصر الأساسية لأي نظام اقتصادي في أي دولة، تضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية المشاريع.
- ماهية العقود الإدارية.

المبحث الأول: ماهية المشاريع

المطلب الأول: تعريف المشاريع

لقد تعددت التعريفات لمفهوم المشروع وذلك وفقا لخلفية الشخص وكذلك الغرض الذي من اجله سيتم إنشاء المشروع، فقد عرّفت الموسوعة البريطانية المشروع على انه "جهد يستغرق انجازه يومين أو أكثر نحو تحقيق هدف معين ويحتاج إلى مجموعة من الفعاليات الإدارية والهندسية والاقتصادية"¹.

أما معهد إدارة المشروع (PMI) Project Management Institut المتواجد بالولايات المتحدة الأمريكية ، فقد عرّف المشروع على انه "الجهود المؤقتة الموجهة نحو توليد المنتج المنفرد أو الخدمة المنفردة"².

هناك من يعرف المشاريع على أنها "حوصلة للأولويات الاقتصادية، التقنية والاجتماعية في المؤسسة، فهو نظام إداري مؤقت يسمح بهيكله الأسس التي يقوم عليها تصميم، تطوير، تصنيع وتسويق منتج جديد"³.

"المشروع هو نشاط مقيد بزمن فله تاريخ بداية وتاريخ نهاية، يتم القيام به مرة واحدة من اجل تقديم منتج أو خدمة بهدف إيجاد قيمة مضافة باستخدام مجموعة من الموارد"⁴. أما منظمة المواصفة العالمية (ISO) فقد أعطت تعريفا للمشروع يظهر بأنه الأكثر ملائمة وقبولا من قبل المستخدمين فقد عرّفته على انه "العملية التي تحتوي على مجموعة (أو طقم) من الفعاليات المتناسقة والمسيطر عليها التي لها تاريخ بداية ونهاية والموجهة نحو تحقيق هدف محدد وفقا للمتطلبات المحددة وتشتمل على الزمن والتكلفة والموارد"(ISO8402)⁵.

يعد هذا التعريف الأخير الشامل من بين التعاريف السابقة لأنه يوضّح فيه أهداف المشروع، والسمات الخاصة بكل مشروع.

¹ عبد الستار محمد العلي، إدارة المشروعات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص23.

² نفس المرجع.

³ اموداش كريم، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، الإدارة بالمشاريع تحدي جديد لإدارة الأفراد، جامعة الجزائر 2006/2007، ص59.

⁴ Rémi Bachelet, cours de gestion de projet, <http://rb.ec-lille.fr,le> :20/01/2018.

⁵ عبد الستار محمد العلي، مرجع سابق، ص23.


المطلب الثاني: قيود المشروع

إن المشروع يتم تشكيله باستخدام عامل القيود والقيود المبدئية هي: (الوقت والتكاليف والجودة المطلوبة)

1. الوقت: كم من الوقت سوف يستغرق المشروع والذي سوف ينعكس على جدولة المشروع؟.

2. التكاليف: كم من المال سوف يكلف المشروع وذلك اعتماداً على تكاليف الموارد من موارد بشرية ومعدات ومواد؟.

3. الجودة: ما هي الجودة المطلوبة في المشروع¹؟.



المصدر: اموداش كريم، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، الإدارة بالمشاريع تحدي جديد لإدارة الأفراد، جامعة الجزائر 2006/2007، ص 61.

المطلب الثالث: بيئة ودورة حياة المشروع


• أولاً: بيئة المشروع

يتم تخطيط وتنفيذ جميع المشاريع افتراضياً في إطار اجتماعي واقتصادي وبيئي ولها آثار ايجابية وسلبية يجب أن يراعي فريق المشروع.

1. البيئة الثقافية والاجتماعية: يحتاج الفريق أن يفهم كيف يؤثر المشروع في الناس وكيف يتأثر بهم، وقد يتطلب ذلك فهم مظاهر الجوانب السكانية، التعليمية والعرقية وغيرها من خصائص الأفراد الذين يؤثر فيهم المشروع أو الذين يهتمون به.

¹ نيل إبراهيم الصوالحي، ماجستير في إدارة المشروعات الهندسية، <http://www.sciencesway.com> Ms Project, le 20/02/2018

2. **البيئة الدولية والسياسية:** قد يحتاج بعض أعضاء الفريق أن يكونوا على دراية بالقوانين والأعراف الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية المطبقة وكذلك المناخ السياسي الذي قد يؤثر في المشروع.
3. **البيئة الطبيعية:** إذا كان المشروع سيؤثر في المحيط المادي من حوله فيجب أن يكون بعض أعضاء الفريق على علم بالبيئة المحلية والجغرافية الطبيعية التي من شأنها أن تؤثر في المشروع أو تتأثر به.
4. **البيئة الاقتصادية:** تشير البيئة الاقتصادية إلى خصائص المناخ الاقتصادي الذي يعمل فيها المشروع والتي تؤثر بشكل فاعل عليه، وتتشكل من النظام الاقتصادي السائد و مجموعة السياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة إلى جانب مجموعة من المؤشرات لقياس الأداء الاقتصادي¹.



المصدر: د.سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومدخله، مكتبة ومطبع الإشعاع الفنية، مصر، 2000، ص 42.


¹ PMbokguid-3rded,http://www.pmi.org, le 21/02/2018

• **ثانياً: دورة حياة المشروع Project Life Cycle:**

وهو مصطلح يعبر عن الزمن الذي يستغرقه المشروع منذ ولادته ولحين إنجازه وتتكون من عدة مراحل، وهذه الدورة ذات طبيعة عامة بغض النظر عن نشاط المشروع ومدته وحجمه، وهذه المراحل هي:¹

1. **دراسة جدوى المشروع:** وهي مرحلة ابتكار فكرة للمشروع، وتبحث خلالها عن أهمية هذه الفكرة وجدواها.
2. **التخطيط للمشروع:** وهي المرحلة التي ينتقل فيها المشروع من مجرد فكرة إلى خطة توضح أهدافه.
3. **تخصيص الموارد:** وهي مرحلة دراسة الموارد البشرية والمالية التي يحتاج إليها تنفيذ المشروع.
4. **تنفيذ المشروع:** وهي المرحلة التي يتم فيها البدء بتنفيذ المشروع، والعمل على إدارة أدائه.
5. **المراقبة:** وهي التأكد من أن المشروع يجري وفق ما هو مخطط له.
6. **تقويم المشروع:** عملية قياس مدى منهجية وموضوعية ملائمة المشاريع الجارية والمنجزة وأدائها ومدى نجاحها.

الشكل رقم (3): دورة حياة المشروع



المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق.

¹ وليم ر. دنكان دليل إدارة المشروعات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص24.

المطلب الرابع: أسباب فشل ونجاح المشاريع

- أولاً: أسباب الفشل: تفشل المشاريع للأسباب التالية:
- فريق المشروع هو الوحيد المهتم بالنتيجة.
- لا توجد بنية مشروع.
- تفنقر الخطة إلى التفاصيل.
- إستراتيجية خاطئة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروع.
- الابتعاد عن الهدف الأساسي للمشروع.
- عدم متابعة المشروع وفقاً للخطة الموضوعة.
- ثانياً: أسباب النجاح:
- عوامل نجاح المشاريع بشكل عام تتمثل في:
- التزام ودعم الإدارة العليا.
- غاية معلنة وخطة جيدة للقيام بالمشروع.
- فريق فعال وملتزم.
- تواصل جيد، الثقة¹.

¹ إدارة المشاريع، PDF، <http://site.iugaza.edu.ps>، يوم: 22/02/2018.

المبحث الثاني: مفهوم المشاريع العمومية

المطلب الأول: تعريف المشاريع العمومية:

1- إن المشروع العمومي هو عبارة عن إقتراح من طرف الدولة أو هيئة أخرى منفصلة عنها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع بصفة عامة لرقابة الإدارة الحكومية.¹

2- هي مشاريع تقوم بتمويلها وإدارتها الدولة (الحكومات) أو المؤسسات والهيئات الحكومية وهي ملك لها، تقوم بها الحكومات لأمر تتعلق بالحماية والثقافة والخدمات الاقتصادية.²

المطلب الثاني: خصائص المشاريع العمومية:

- تتمتع المشاريع العمومية ببعض الخصائص من بينها:
- هي في الأغلب مشاريع طويلة الأمد متعددة الأغراض.
- تتطلب المشاريع العمومية مجهودات كبيرة وأموال طائلة.
- المشاريع العمومية لا يرتجى منها الربح.
- الاحتكار في مثل هذه المشاريع ضروري لأنه لا مجال للمضاربة والتنافس فيها.

المطلب الثالث: أشكال المشاريع العمومية:

1. أولاً: المشاريع العامة المباشرة: هي المشاريع التي تمتلكها الدولة وتنفرد بإدارتها وتحمل كافة مخاطرها، مثل: مشاريع صك النقود، والمشاريع الحربية.
2. المشاريع العمومية المستقلة: وينشأ هذا النوع من المشاريع العمومية نتيجة تحويل بمعنى المشاريع العامة المباشرة إلى مشاريع عامة مستقلة، وقد تقوم الدولة بإنشائها عن طريق تأميم بعض المشاريع الخاصة، وهذه المشاريع كثيراً ما تؤدي الظروف إلى تدخل الدولة لإدارتها.
3. المشاريع الشبه عامة: تأخذ بدورها عدة أشكال:

¹ المرسي السيد حجازي، إقتصاديات المشروعات العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص25.

² فحلول مبارك، قرارات الاستثمار في القطاع العام، محاضرة في اختيار الاستثمارات، قسم الماستر، تخصص تسيير المشاريع، باتنة، 2012/2013.

أ. **عقد الإمتياز:** تعهد الدولة إلى إعطاء فرد أو شركة بإمتياز إستغلال مرفق عام ذي صيغة إقتصادية لفترة معينة، وذلك تحت رقابة الدولة مثل مشاريع البحث عن البترول، ومشاريع البنية التحتية.

ب. **عقود الإدارة:** تعهد الدولة إلى شخص بإدارة المرفق العام في مقابل أجره.

ج. **عقود الشراكة:** يأخذ المشروع العام هنا شكل الشركة المساهمة والتي يشترك في رأس مالها الأفراد والسلطة العامة، تساهم الدولة عادة بنسبة تزيد عن 51% في رأس مالها وذلك من أجل السيطرة على تسيير هذه الشركات¹.

المطلب الرابع: مبررات وجود المشاريع العامة

هناك مجموعة من الإعتبارات تبرر تدخل الدولة وإقامة المشاريع العامة يمكن ذكرها على النحو التالي²:

1. **إعتبارات تمويلية:** تحتاج المشاريع العمومية إلى موارد مالية ضخمة ولذلك لا يستطيع المتعامل الخاص توفير هذه الأموال الضخمة.
2. **إعتبارات إستراتيجية:** كما هو الحال عند سيطرة الدولة على الصناعات الضرورية اللازمة لسلامة الأمن الوطني (الصناعة، الأسلحة).
3. **إعتبارات إجتماعية:** تقوم الدولة هنا بتوفير بعض السلع والخدمات الضرورية لأفراد المجتمع والتي يتعذر عادة توفيرها بالقدر الكافي خصوصي لذوي المداخل المحدودة.
4. **إعتبارات إقتصادية:** تحاول الدولة هنا تحقيق أهداف رفع كفاءة الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربة الضغوط التضخمية والإنكماشية في الإقتصاد الوطني.

¹ المرسي السيد حجازي، المرجع نفسه، ص33.
² المرسي السيد حجازي، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثالث: ماهية العقود الإدارية

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري

يمكن تعريف العقد الإداري بأنه "عقد يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تنظيم مرفق عام أو تسييره، مستخدما وسائل القانون العام"¹.

كما يمكن تعريف العقد الإداري على انه "ذلك العقد الذي تبرمه الإدارة بقصد إنشاء أو تسيير مرفق عام مع الأخذ بأساليب القانون العام"².

المطلب الثاني: أركان العقد الإداري:

للعقد الإداري عدة أركان هي:

1. **الرضا:** يقصد به اتجاه إرادتين واتفقهما نحو إحداث اثر قانوني، وفي العقود الإدارية تغلب الصفة الشكلية في التعبير عن الإرادة وذلك بواسطة الكتابة وصدور قرار إداري عن المصلحة العمومية المختصة بالتعاقد.

2. **المحل:** يعرف المحل بأنه الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به أو عدم القيام به.

3. **السبب:** يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانونا أو مخالفا للنظام العام أو للأداب العامة ويفترض في كل التزام أن له سببا مشروعاً، ولو لم يذكر هذا السبب في العقد أما إذا ذكر السبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي³.

المطلب الثالث: خصائص العقود الإدارية:

1. أن يكون احد طرفي العقد من أشخاص القانون العام: يترتب على ضرورة أن يكون احد أطراف العقد شخصا معنويا عاما حتى يعتبر العقد إداريا، وجوب استبعاد عقود الأفراد من نطاق العقود الإدارية، فالعقود التي يبرمها الأفراد فيما بينهم أي أشخاص القانون الخاص لا يمكن أن تتسم بالصفة الإدارية، حتى لو تضمنت شروطا استثنائية وتعلقت بنشاط مرفق عام، وعلى ذلك فان هذه العقود تعتبر من عقود القانون الخاص وتخضع لاختصاص القضاء العادي⁴.

¹ محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، 2007، ص28.

² محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص17.

³ نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2003/2004، ص11-12.

⁴ نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، السعودية، 2010، ص21-22.

2. أن يكون العقد يحتوي على بند يشرك المتعاقد مع الإدارة في إنجاز مرفق عام: من الناحية المادية المجردة يكون العقد إداريا عندما يهدف إلى إشراك المتعاقد في تنفيذ مرفق عام إداري كما في إعطائه لمرفق عام أو تأجير الرسوم البلدية أو صفقة أشغال عامة¹.

3. أن يحتوي العقد على بنود غير مألوفة في القانون الخاص: إن الفكرة الرئيسية في العقود الإدارية هي اختيار الإدارة وسائل القانون العام بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص².

المطلب الرابع: أنواع العقود الإدارية:

1. **عقد الأشغال العامة:** عقد الأشغال العامة أو عقد المقاوله هو اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين بمقتضاه هذا الأخير يقوم ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة. فعقد الأشغال العامة يجب أن يكون متعلقا بعقار، وإن لم يكن مملوكا للإدارة، ويجب أن تتم الأعمال المكونة للأشغال العامة بقصد تحقيق نفع عام وليس تحقيقا لكسب مالي. ولا يلزم في الأعمال التي تتم لحساب الإدارة أن تتمثل في أعمال البناء بل قد تكون من أعمال الصيانة³.

2. **عقد الامتياز: La Concession:** عقد امتياز المرافق العامة هو عقد إداري يتم بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وأحد أشخاص القانون الخاص (الفرد أو الشركة) يتعهد بمقتضاه الملتزم (الفرد أو الشركة) بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته بأداء خدمة عامة للجمهور طبقا للشروط الموضوعة له، مقابل التصريح باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن وحصوله على الأرباح، ويكون الاستغلال في صورة التصريح للملتزم بتحصيل اجر أو رسم من المنتفعين⁴.

3. **عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية:** ومعناه أن شركة المشروع تقوم ببناء مرفق عام وتشغيله مدة العقد ثم بعد ذلك تنتقل ملكيته إلى الدولة المضيفة، وهي ليست

¹ مورييس نخلة، العقود الإدارية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1986، ص31.

² مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص43.

³ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص40.

⁴ محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص71.

فكرة جديدة تماما، فقد كان أول تطبيق لهذه العقود منذ ما يزيد عن قرن من الزمان مثل: عقد التزام قناة السويس وقد ابرم لتسعة وتسعين عاما¹.

4. **عقد التوريد:** عرفت محكمة القضاء الإداري المصري عقد التوريد بأنه "اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقاضاة الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين"².

¹ عليوات باقوتة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 60-61.

² المرجع سابق، ص 68-70.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن المشروع عموماً هو مهمة محددة ذات هدف محدد بشرط أن يحقق الجودة المطلوبة في حدود ميزانية، يكتمل في تاريخ محدد. للمشاريع العمومية دور هام في عملية التنمية، تقديم منفعة عامة، بالإضافة إلى ذلك فالمشروع العمومي لا يتعلق فقط بالاشتراكية والجزائر بل قد يكون ليبرالي وان من بين أهم الأسباب التي تفرض وجود المشروع العمومي هو عدم قدرة القطاع الخاص على إقامة مثل هذه المشاريع. وعليه فإن عملية تنفيذ المشاريع العمومية تكون وفق إبرام عقود إدارية تتنوع حسب تنوع وطبيعة المشروع العمومي، وتعتبر الصفقات العمومية أهم عقد من بين هذه العقود إذ تشتمل على مجموعة من المعايير تمكن من اختيار أحسن منفذ للمشروع العمومي.

الفصل الثاني:

إبرام الصفقات العمومية واختيار

المتعامل المتعاقد

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية ومعيار تحديدها

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

أولاً: عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليه في القانون، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات¹.

ثانياً: وهو ذات التعريف الذي كرسه المشرع في ظلال مرسوم الرئاسي السابق رقم: 250/02 المؤرخ في: 24 يوليو 2002 المعدل والمتمم.

فالصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام للدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عاماً وخاص، طبيعي ومعنوي كمقاول أو مورد وفق شروط معينة ومحددة قانوناً، بهدف انجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريد أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام².

المطلب الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية

لقد أشرنا سابقاً إلى أنه ليست جميع العقود التي تبرمها الإدارة العمومية تدخل في دائرة الصفقات العمومية، لذا من الأهمية بمكان تحديد المعايير التي على أساسها يمكن تكييف عقد الإدارة العمومية على أنه صفقة عمومية.

وبالعودة إلى الأحكام الواردة في صلب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يمكننا استخلاص تلك المعايير، نتولى شرحها:

أ- **المعيار العضوي**: يعتبر من أبرز المعايير التي أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي في تحديد الصفقات العمومية، وبموجبه يتم النظر إلى أطراف العقد دون الأعداد بموضوعه، فإذا كان أحدهما من الأشخاص المعنوية العامة التي حددها المشرع صراحة في صلب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يتعين عن طريق عقود الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان، وهذا ما استفاد من نص المادة السادسة، حيث

¹ المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

² عزايي عبد الرحمان، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقاً لقانون الصفقات العمومية الجزائرية سنة 1991، المعدل، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث عشر، 2000، ص197.

15-247 السالف الذكر، قد وسعت من مجال عقود اقتناء اللوازم لتشمل صفقات لوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان، وقد أحالت كفاءات تطبيق ذلك إلى قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية¹.

● **إنجاز الدراسات:** تعرف صفقة إنجاز الخدمات على أنها اتفاق بين الإدارة ومتعاقد يلتزم بإنجاز دراسات محددة في بنود العقد لقاء مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه له تحقيقا للمصلحة العامة²، وفي هذا السياق حدد المشرع الجزائري موضوع صفقة إنجاز الدراسات، حيث أشارت الفقرة العاشرة من المادة 29 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنها عقود تنصب على إنجاز خدمات فكرية، أو إنجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف ومساعدة صاحب المشروع المرتبطة بصفقات الأشغال العامة، عن طريق "صفقات إنجاز الدراسات"³.

● **تقديم الخدمات:** تعد صفقة الخدمات من الصفقات العمومية المحددة بنص القانون، حيث تبرمها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط، ومن المفيد التنويه على أن المشرع الجزائري لم يحدد هدف هذا الشكل من الصفقات العمومية كما فعل مع العمليات الأخرى السالف ذكرها، وإنما اعتبر أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.

● **المعيار المالي:** ويقصد بالمعيار المالي العتبة المالية الدنيا التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر لتكييف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على أنه "صفقة عمومية"، على اعتبار أن العقود التي تبرمها الإدارة العامة ليست كلها صفقات عمومية⁴.

¹ نصيرة بلحاج، "تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، يوم 20 ماي 2013، ص3.

² عمار بوضياف، الصفقات العمومية الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، جسور للنشر التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص29.

³ André de L'aubadair-Jean Claude-VaneziaStyvegaudete, "Manuel droit administratif, 15^{ème} édition, L.G.D.J, 1995, p241.

⁴ الفقرة 13 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

وفي هذا الصدد تم رفع المبلغ التقديري للصفقات العمومية كما تم رفع المبلغ الأدنى للجوء إلى الاستشارة¹، وهو ما يتضح من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، حيث جاء في المادة 13 منه أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من المتضمن الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية، كما نصت المادة 21 منه على أنه لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال واللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات والخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة.

¹OunissiLayachi, «Laprocédure de passation des marchés publics: Etude analytique et réflexions à la lumière du code des marchés publics 2015», intervention sur le décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015 portant code des marchés publics, faculté de droit et science politiques, université de biskra, 17 décembre 2015, p7 et s.

المبحث الثاني: كفاءات إبرام الصفقات العامة

المطلب الأول: طلب العروض:

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا، الأشكال التي يمكن أن يأخذها التعاقد بأسلوب طلب العروض، نتولى شرحها فيما يأتي:

- **طلب العروض المفتوح:** لقد تكلفت المادة 43 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بتصريف إجراء طلب العروض المفتوح، واعتبرته كل إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا، ويفهم من ذلك أنه لا يشترط للمشاركة طلب العروض حيازة المتعامل الاقتصادي لمؤهلات محددة، الأمر الذي يتيح لكل المتعاملين تقديم عروضهم.
- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** حيث نصت المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وذلك ضمن أشكال إجراء طلب العروض، كما تكفل المرسوم ذاته بتحديد مدلوله حيث اعتبر أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق هذا الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة¹.
- **طلب العروض المحدود:** كان يسمى هذا الإجراء قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف أسلوب الاستشارة الانتقائية، حيث ينطبق تعريفه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مع التعريف الذي أورده المادة 45 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لطلب العروض المحدود، فقد نصت هذه الأخيرة على أن: "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد"، واللافت أن للمصلحة المتعاقدة الحرية الواسعة في الاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين وانتقائهم، لكن يتعين أن يتم ذلك في إطار الضوابط والمبادئ التي أقرها المشرع، ولا سيما إحاطتها

¹ المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

بجميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء المتعاملين، الأمر الذي يتيح لها انتقاء المتعاملين بكل شفافية¹.

● **المسابقة:** لقد احتفظ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بتسميتها، لكنه عدل في إجراءاتها²، وهذا ما يتضح من التعريف الوارد في نص المادة 47 منه، حيث جاء فيها أن المسابقة إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية، أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمنافسة، وقد وفق المشرع في تنظيم إجراء المسابقة لاسيما أنه ميز بين المسابقة المفتوحة والمسابقة المحدودة، كما حدد الجهة التي تتولى تقييم عروض المتعاملين، والتي تدعى "لجنة التحكيم"، حيث تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين، واللافت في هذا الإطار أن المادة 47 أعلاه يشوبها بعض الغموض بشأن مدى إمكانية مشاركة الأشخاص المعنوية في المسابقة، وذلك بالنظر إلى تعبير "رجال الفن" الذي فسره البعض³ على أنه يشتمل الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، لذا نهيب بالمشرع تدارك المسألة من خلال إعادة صياغة هذه المادة بشكل لا يحتمل أي تأويل، باعتبار أن استبعاد بعض الأشخاص من مجال المنافسة يعد تعديا على مبدأ المساواة بين المتعاملين⁴. وعلى أية حال يتضح أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، قد استبعد أسلوب المزايدة الذي كرسه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى⁵.

¹ ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وبالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 2016/02/23، ص08

² OunissiLayachi, op.cit., p08.

³ ضريفي نادية، المرجع السابق، ص08.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص138.

⁵ ضريفي نادية، المرجع السابق ص32.

المطلب الثاني: أسلوب التراضي:

- التراضي البسيط: بالنظر إلى الطابع الاستثنائي للتراضي فقد تكفل المشرع بتحديد حالات لجوء المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها عن طريق التراضي البسيط، ورغبة منه في تقييد حرية تلك المصالح عند تطبيقه، أضاف المشرع الجزائري لأول مرة مادة قانونية تبين الشروط الواجب التقيدها في إطار إجراء التراضي البسيط، نتولى شرحها فيما يلي:
 - عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.
 - في حالات الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
 - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
 - عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية. وفي هذه الحالة، يخضع للجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.
 - عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.
 - عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع للجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء¹.

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق، ص32.

• **التراضي بعد الاستشارة:** علاوة عن إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة على التراضي البسيط، قد تلجأ في بعض الأحيان إلى التراضي بعد الاستشارة¹، إذا تحققت واحدة من الحالات التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي²:

1. حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة.
2. حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض: وفي هذا الصدد حدد المشرع معايير خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو الطابع السري للخدمات.
3. في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
4. في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وطبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
5. في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك: وفي حالة هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالة الثانية.

¹ ضريفي نادية، المرجع السابق، ص12.
² المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

المبحث الثالث: معايير اختيار منفذ المشروع العمومي

إن معرفة الكيفية أو الطريقة التي يتم بها اختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لرجال القضاء، أو الأشخاص العاديين. واختيار المتعامل المتعاقد يجب أن يستند وفقا لنص المادة 56 من المرسوم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المطلب الأول: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

إن معايير اختيار منفذ المشروع العمومي يجب أن تدرج أولا في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، بدلالة كل من الاحتياج لإقامة المشروع العمومي و قواعد لجنة تقييم العروض التي تقوم بترتيب المتنافسين المرشحين لتنفيذ الصفقة. إن نظام معايير الاختيار يضمن الشفافية ودرجة من الفعالية في المقارنة بين العروض المقدمة.

تحدد خصائص معايير الاختيار حسب احتياجات المصلحة المتعاقدة وهذه الخصائص هي¹:

- مناسبة: أي يجب أن تكون المعايير ملائمة للمشروع.
- مدرجة في دفتر الشروط: يجب أن تدرج معايير الاختيار في دفتر شروط الصفقة وذلك لتمكين المرشحين من الاطلاع عليها.
- عملية: يجب أن تكون معايير الاختيار محضرة بطريقة فعالة للحصول على أحسن نتيجة اقتصاديا وماديا.
- لا تكون سرية: يجب أن لا تكون معايير الاختيار معزولة بالنسبة لأحد أو بعض المرشحين مقارنة بالآخرين.
- هادفة: يجب أن تكون المعايير ذات غاية أو هدف. وهذه المعايير هي:

1. **الإمكانيات التقنية:** تبين القدرات التقنية للمرشحين، تقدر هذه الإمكانيات كميا ونوعيا بالنظر للمعلومات والوثائق المودعة من طرف المرشحين ومن بينها:

- **التصنيف المهني:** إن تأهيل المقاول يعني قدراتها على تنفيذ المشاريع بإمكانياته الخاصة وسواء كانت هذه الإمكانات مادية بشرية أو تقنية ويلزم المرسوم التنفيذي

¹ Brahim Boulifa , Marchés publics, Volume1, Berti Edutions, Alger, 2013,p114.

رقم: 289/93 المؤرخ في 1993/11/20 كل مؤسسة عامة أو خاصة تتشط في مجال الصفقات العمومية بحياسة شهادة التأهيل والتصنيف المهني وتحدد صلاحية هذه الشهادة بثلاث (03) سنوات، تعطيهها الأهلية للقيام بإنجاز أشغال معتبرة، وبأخذ التأهيل الممنوح للمؤسسة رقما خاصا¹.

• **كفاءة وقدرة الموارد البشرية لشركة المقاول:** يتم التقييم بين الشركات على أساس الأشخاص الذين يقدمهم المقاول وخبراتهم الشخصية للتقييم حيث انه أحيانا يصطدم جهاز الإشراف بعناصر من المقاول ليسوا ذوي خبرة ويهدر الوقت في تعديل ما يقدمونه من أعمال بما لا يخدم المشروع وقتا أو كفاءة أو تكلفة².

• **العتاد:** يجب تحديد الإمكانيات الضرورية والكفيلة بإنجاز المشروع، كما يجب على المتعهد تبرير امتلاك العتاد المطلوب من خلال قائمة عتاد معدة من طرف موثق أو خبير معتمد أو محضر قضائي، مصحوبة بوثائق إدارية (بطاقات رمادية للآلات الحاملة لها مع تبرير العتاد الذي لا يحمل بطاقة رمادية).

2. **الإمكانيات المالية:** تعتبر الدليل على المصداقية المالية للمرشح، حيث يجب يثبت المقاول المصداقية المالية لمؤسسته بواسطة العديد من الوسائل منها: الحصيلة المالية، المرجع المصرفي، الخ...³.

3. **السعر:** هو السعر الذي يشمل كل المصاريف التي يقترحها المقاول بأمل الحصول على الصفقة، ويعتبر السعر عامل مهم جدا في التقييم، إن المصلحة المالية للدولة يوجب البحث عن اقل سعر لكن بدون إفراط لأنه يؤدي إلى صعوبات كبيرة في تنفيذ الصفقة.

4. **جودة الخدمة المقدمة:** أي مدى ملائمة الخدمة المقدمة التي تكون وفق الاحتياجات المعبر عنها من طرف المصلحة المتعاقدة، وتتعلق الجودة بكل من (المميزات التقنية، المصداقية، الثبات والصلابة، المحافظة على البيئة،...الخ).

¹ منتدى المنير، مفهوم العقد في القانون العام، <http://almounircom.yoo7.com>، يوم: 2018/03/05.

² نفس المرجع السابق.

³ Brahim Boulifa, op.cit, p119.

5. **آجال الإنجاز:** وهي المدة التعاقدية لتنفيذ الصفقة، وتعتبر مدة إنجاز المشروع عامل مهم سواء للمصلحة المتعاقدة أو منفذ المشروع العمومي، كما يجب أن تكون بداية تنفيذ الصفقة محددة بتاريخ ثابت.

6. **الشروط المالية للعروض المقدمة من المؤسسات الخارجية:** يطبق هذا المعيار في الصفقات التي تعقد مع المؤسسات الأجنبية، لأجل ذلك فإن المصلحة المتعاقدة تختار الهيئة أو المؤسسة ذات الشروط الأكثر ملائمة.

7. **الضمانات التجارية:** يطبق هذا المعيار خاصة في صفقات التجهيزات حيث تراعي المصلحة المتعاقدة جودة ونوعية التجهيزات المقدمة، التطابق مع المعايير الموضوعية، آجال الضمانات المقدمة وشروط خدمات ما بعد البيع.

8. **هامش الأفضلية:** هامش الأفضلية هو قاعدة لمنح الأفضلية في الصفقات العمومية للمؤسسات الجزائرية أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

عند الإعلان عن مناقصة دولية يوجد هامش من الأفضلية يقدر ب: 25% متفق عليه للمنتجات ذات الأصل الجزائري في كل من صفقات التجهيزات، صفقات الأشغال، صفقات الدراسات، صفقات أداء الخدمة.

9. **الاندماج في الاقتصاد الوطني:** يستعمل هذا المعيار في حالة منح الصفقة لمؤسسة أجنبية وعندما يتعلق الأمر بتقديم إضافات للاقتصاد الوطني، طريقة عمل جديدة، تكنولوجيا جديدة.

10. **تخفيض الحصة القابلة للتحويل:** يعني تحويل جزء من مبلغ الصفقة التي تخضع لنقل العملة الأجنبية إلى الحساب المصرفي للشركة الأجنبية، وتحسب على أساس سعر صرف الحصة القابلة للتحويل وفق مايلي:

- يجب أن تكون مبررة.
- في حالة الاستعانة بمصادر خارجية، تخفض الحصة القابلة للتحويل بمقدار فوائد الاستعانة بتلك المصادر.

بالإضافة إلى أنه بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تأخذ في عين الاعتبار معايير أخرى تتناسب وطبيعة الصفقة المراد إبرامها شرط إدراجها في دفتر شروط المناقصة¹.

¹ نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: تنقيط وتقييم العروض

عادة ما يتم اعتماد أسلوب التنقيط في اختيار المتعامل المتعاقد لاختيار أحسن عرض، فتعمد المصلحة المتعاقدة إلى وضع سلم تنقيط خاص بالعرضين التقني والمالي. ويتم تقييم وتنقيط العروض من طرف لجننتين هما لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض:¹

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: تتكون من أعوان إداريين عاديين، كما تتنافي صفة العضوية مع لجنة تقييم العروض تجتمع اللجنة في اليوم الأخير لإيداع العروض وتكون الجلسة علنية وبحضور المتعهدين.

تتمثل مهام هذه اللجنة في:

- معاينة شرعية تسجيل العروض على سجل خاص.
- تحرر قائمة المتعهدين تبعاً لتاريخ الوصول.
- يحرر وصف موجز للوثائق المكونة للعروض التقنية والمالية.
- تحرير محضر الجلسات المنعقدة لفتح العروض.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باسْتِثْنَاءِ التصرّيح بالاكْتِتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوباً عليها والعرض التقني في أجل أقصاه عشرة أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
- تتكون من أعوان مؤهلين ذوي كفاءة وخبرة وتتنافي صفة العضوية مع لجنة فتح العروض، تجتمع اللجنة في جلسة سرية.
- تتمثل مهام هذه اللجنة في:
- تلغي العروض غير المطابقة.
- تحلل العروض من وجهات مختلفة.
- تحرر محضر تقييم العروض طبقاً للتنقيط المحدد في دفتر الشروط.
- تقترح اختيار المؤسسة حسب معايير التنقيط التي تدرج في دفتر الشروط.

¹ المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها من خلال تنفيذ المشاريع العمومية، كما أن عملية اختيار منفذ المشروع العمومي تكون وفق معايير محددة حسب نوع المشروع العمومي ومدرجة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة. ويتم تنقيط العروض وفق سلم تنقيط محدد في دفتر الشروط الخاص بصفقة من الجانب التقني ثم يتم اختيار أقل عرض من الجانب المالي لاختيار أحسن متعامل لتنفيذ المشروع من الجانب التقني والمالي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة اختيار منفذ مشروع

عمومي (تهيئة حضرية لحي

زيغود يوسف بلدية برهوم خلال

سنة 2018)

تمهيد:

تسعى كل بلدية في الجزائر مهما كانت إلى تحقيق أهداف مسطرة، وتحقيق ذلك لا بد من تسيير جيد وملائم في كل فروعها، خاصة مجال الصفقات باعتباره وسيلة تسيير للمال العام الموجه لكل ولاية من الإدارات العليا للبلاد.

فبلدية برهوم على غرار كل بلديات الوطن تسعى لتحقيق ذلك، من خلال اختيار الأحسن لتنفيذ مشاريعها العمومية.

إن مختلف المفاهيم التي ذكرت سابقا، يمكن قبولها إلى حد كبير، لكنها تبقى منقوصة من أهم عنصر، وهو إبراز الوقائع الموجودة بالمؤسسة محل الدراسة، ومحاولة إسقاط الجانب النظري عليها.

هذا ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل من خلال فرصة التريص التي أتاحت لنا بالمؤسسة (بلدية برهوم)، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: تقديم لبلدية برهوم.
- المبحث الثاني: مراحل منح الصفقة للمتعاقد (المقاول) وفق المعايير المدرجة في دفتر الشروط ومدى فاعلية هذه المعايير.

المبحث الأول: تقديم بلدية برهوم:

المطلب الأول: التعريف ببلدية برهوم:

أولاً: تعريف البلدية:¹

تعرف البلدية على أنها جماعة محلية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، لها اختصاصات سياسية، اقتصادية اجتماعية وثقافية، وهي مقاطعة إدارية للدولة تتولى إدارتها هيئة تشريعية يمثلها المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر البلدية المقرر الرئيسي لجميع القرارات المتخذة لكونها تشرف على جميع المؤسسات الكائنة بمحيطها، لذلك فهي تساهم بقسط كبير في تنظيم وتسيير و تأسيس البرامج المسطرة لجميع مؤسساتها الاجتماعية الثقافية، الإدارية والاقتصادية.


ثانياً: تعريف بلدية برهوم:

تقع بلدية برهوم في الجزء الشمالي الشرقي لولاية المسيلة وتبعد بحوالي 50 كلم. يحدها شمالا بلدية الدهانة وجنوبا بلدية عين الخضراء وشرقا بلدية مقرة وغربا بلدية أولاد عدي لقبالة. وهي تتربع على مساحة تقدر بـ 11961 هكتار. ويشقها الطريق الوطني رقم 40 الذي جعل منها منطقة تكتسي طابعا خاصا. فهي همزة وصل بين شرق البلاد وغربها وشمالها وجنوبها. ويبلغ عدد سكانها 23612 نسمة حسب الإحصاء العام الخامس للسكان والمساكن يسكن داخل المحيط العمراني ما يفوق 19000 نسمة مسجلة اكبر تجمع سكاني داخل المحيط العمراني².

¹ القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية.

² المصالح الادارية والتقنية لبلدية برهوم

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية برهوم:



المصدر: المصالح الإدارية والتقنية لبلدية برهوم (الملحق رقم 04)

- مكتب الأمانة العامة: يسيروها أمينا عاما، حيث يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، اما فيما يخص صلاحياته تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية. يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

- جميع مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

○ القيام بتبليغ محاضر مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

● مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

1. مكتب التنظيم والشؤون العامة:

- عقود السيارات واساتمات الترقيم المحررة: 4700 عقد.
- استخراج شهادة وبطاقة السكن. - تحويل الإقامة. - المصادقة على الوثائق.

2. مكتب الحالة المدنية:

- أرشيف الحالة المدنية.
- شهادة ميلاد خاصة S12 + إحصاء المواليد والزواج والوفيات والطلاق.
- استخراج عقود الحالة المدنية (من 01 إلى 28).
- سجلات الحالة المدنية للمواليد: العدد 02 سجل (517 مسجل منها 02 بموجب حكم قضائي).
- سجلات الحالة المدنية للطلاق: العدد سجل واحد (25 حالة).
- سجلات الحالة المدنية للزواج: العدد 02 سجل (249 عقد منها 03 بموجب حكم قضائي).
- سجلات الحالة المدنية للوفاة: العدد 02 سجل (46 تسجيل عادي -28 بموجب حكم قضائي).

3. مكتب الشؤون الاجتماعية:

- سجلات الحج 2015-858 مسجل (423 نساء-435 رجاءل).
- الجمعيات: 17 جمعية ذات صبغة محلية. كما تم تسليم وصل جمعيات ذات صبغة محلية قيد الدراسة.
- عدد المستفيدين من المنحة الجرافية: 716 مستفيد (أرامل مطلقات- معاقين-مكفوفين-مسنين-أمراض مزمنة).
- عدد المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي DAIS: 190 مستفيد.

• مصلحة الشؤون الإدارية والمالية:

1. مكتبة تسبب تسير المبرموظفون

- مسك سجل القوائم الإسمية لجميع المبرموظفون والعمال ومتابعتة.
- مسك سجل (العطل المررضية-الغيابات).
- انجاز شهادات العمل
- الترخيصات (رضاعة-دراسة-تدريس).
- تم توظيف 102 خلال سنة 2013.
- الترقيات الداخلية: متصرف إقليمي رئيس 01-ملحق رئيسي 01-ملحق إقليمي 01-كاتب مديرية للإدارة الإقليمية 01-عامل مهني صف ثاني 05.

- المبرموظفون في إطار العقود خلال سنة 2015.
- المبرموظفون من جهاز الإدماج المهني: 18.

المطلب الثالث: معلومات عامة حول مشروع تهيئة حضرية لحي زيغود يوسف ببرهوم:

- موقع المشروع: ينجز المشروع بحي زيغود يوسف ببرهوم.
- صاحب المشروع: بلدية برهوم.
- طرق تمويل المشروع: المخطط البلدي للتنمية لسنة 2018.
- عدد المساكن المبرموظفة من المشروع: 2612 مسكن.
- عدد السكان المبرموظفين من المشروع: 4038 نسمة.
- الهدف من إنجاز المشروع: تهيئة الوسط السكاني وتحسين منظره.

المبحث الثاني: مراحل منح الصفقة للمتعاقد (المقاول) وفق المعايير المدرجة في دفتر الشروط ومدى فاعلية هذه المعايير:

المطلب الأول: إعداد دفتر الشروط:

أولاً: المادة 01 : هدف دفتر الشروط: يهدف دفتر الشروط الحالي إلى توضيح كيفية المشاركة في طلب العروض وتحديد شروط إنجاز الأشغال والشروط التعاقدية الأساسية.

ثانياً: المادة 02 : موضوع دفتر الشروط: تهيئة حضرية لحي زيغود يوسف - حصة الطرقات - (عن طريق طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا).

ثالثاً: ملف الترشيح:

1- تصريح بالترشيح (مملوء ، مؤشر ، ممضي، مختوم ومؤرخ).

2- تصريح بالنزاهة (مملوء ، ممضي، مختوم ومؤرخ).

3- شهادة التخصص والتصنيف المهنيين (نشاط رئيسي في ميدان الأشغال العمومية درجة الثالثة (03) فمافوق) صالحة المدة (نسخة).

4- الحصائل المالية للسنوات الثلاثة (03) الأخيرة والمراجع المصرفية (نسخ).

5- القدرات التقنية:

أ - الوسائل البشرية (قائمة العمال الموجهين للمشروع والعدد المصرح به لدى CACOBATPH و CNAS مع تقديم شهادات النجاح والانتماء بالنسبة للإطارات ومسير الأشغال.

ب- الوسائل المادية (قائمة مفصلة للعتاد المخصص لتنفيذ الأشغال ممضية من طرف المتعهد مدعمة بالبطاقات الرمادية (نسخ) للآليات الحاملة لها مع شهادة التأمين للعتاد السيار صالحة المدة أما بالنسبة للعتاد الذي لا يخضع للبطاقة الرمادية يجب أن يبرر بوثيقة لأقل من السنتين (02) الأخيرتين صادرة عن موثق أو محضر قضائي أو خبير.

ج - المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ ممنوحة ومؤشرة ومرقمة من طرف صاحب المشروع وتحمل تاريخ إستلامها تتعلق بأشغال مماثلة تحتوي على مبالغ المشاريع خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة (نسخ).

6- مخطط تنفيذ الأشغال ممضي مؤرخ ومختوم .

7- القانون الأساسي للمؤسسة (بالنسبة للشخص المعنوي) (نسخة).

العرض التقني:

1. تصريح بالإكتماد (مملوء ، مؤشر ، ممضي، مختوم ومؤرخ).
2. دفتر الشروط (تعليمات للمتعهدين+ دفتر البنود العامة والتعليمات الخاصة . مؤشر على كل الصفحات) يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.
3. الوثائق التبريرية التي تسمح بتقييم العرض التقني .

العرض المالي:

1. رسالة تعهد (مملوءة، مؤشرة، ممضية مختومة ومؤرخة).
 2. جدول الأسعار بالوحدة (مملوء ، ممضي، مختوم ومؤرخ).
 3. تفصيل كمي و تقديري بكل الرسوم (مملوء ، ممضي، مختوم ومؤرخ)
 4. تحليل السعر الاجمالي والجزافي .
- * يجب على العارض أن يدرس بدقة كل التعليمات ، الشروط ، النماذج ، المصطلحات الموجودة بدفتر الشروط وملف طلب.

رابعاً: 17-2/ تقييم العروض: (المواد 53،72،78،79 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15):

- **المطابقة:** في بداية الأمر تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقاً لمحضر فتح الأظرفة بالتحقق وإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة (لوثائق ملف طلب العروض/غير ممضي، غير مختوم، غير مؤشر/جدول الأسعار بالوحدة غير مملوء بالأرقام وبالحروف).

- **تقييم العرض التقني :** العلامة القصوى محددة ب: مائة (100) نقطة مفصلة كما يلي:

أ) - الوسائل المادية (العتاد الموجّه للورشة) = (العلامة القصوى 40 نقطة):

الجدول رقم (1): الوسائل المادية

النقطة	العدد	العتاد
10	01	محطة لصناعة الخرسانة المزفتة
06	01	آلية تسوية Nivleuse.
04	01	آلية رص بعجلات مطاطية Compacteur
04	01	آلة رص بعجلات اسطوانية CYlindre
04	02	شاحنة بصندوق قلاب Camion à benne
04	01	آلة لطح الخرسانة المزفتة finisheur
02	01	شاحنة بصهرج ماء
05	01	آلة طرح مادة الزفت (ريبوندوز)
01	01	مولد ضغط الهواء .Compresseur.
40	المجموع	

المصدر: دفتر الشروط

ملاحظة: الأولوية للمتعهد الذي يبرر إمتلاك العتاد الموجه للورشة ببطاقات رمادية + شهادة التأمين صالحة، أما العتاد الذي لا يخضع لنظام التسجيل بالبطاقة الرمادية يجب أن يبرر بقائمة صادرة عن موثق أو محضر قضائي أو خبير المناجم. خلال 06 اشهر الاخيرة.

(ب) - الوسائل البشرية (التأيير التقني + العمال) = (العلامة القصوى 20 نقطة):

الجدول رقم (2): الوسائل البشرية

النقطة	العدد	المستخدمين المهنيين
07	01	مهندس أو تقني في الأشغال العمومية أو الهندسة المدنية أو تس.تق.حض.GTU.
05	01	مسير أشغال (يتم تعيينه بوثيقة ممضية ومختومة من المتعهد) .
08	08	عمال مهنيون (نقطة لكل عامل مؤمن عليه).
20		المجموع

المصدر: دفتر الشروط

ملاحظة: تمنح نقطة (01) واحدة عن كل عامل مهني تقيط العمال المهنيون يكون على أساس العدد المصرح به في شهادة أداء المستحقات (CACOBATH).

- بالنسبة للمؤطرين (المهندس، التقني) يجب إثبات مؤهلاتهم بالشهادات اللازمة، مع تقديم شهادة انتماء لدى CNAS صالحة المدة.

- بالنسبة لمسير الأشغال يجب تعيينه إسمياً بوثيقة ممضية من طرف المتعامل المتعاقد على مسؤوليته مع تقديم شهادة انتماء لدى CNAS صالحة المدة.

(ج) - المراجع المهنية (المشاريع الرئيسية المنجزة والمماثلة خلال **الثلاث (03) سنوات الأخيرة**) = (العلامة القصوى 20 نقطة) : يتم تقيط المراجع للمؤسسة على أساس قائمة المشاريع المنجزة والمماثلة والتي قد انتهت الأشغال بها وتم إستلامها خلال السنوات **الثلاث الأخيرة** .

تمنح النقطة حسب شهادات حسن التنفيذ (ممنوحة ومرقمة وممضية ومختومة من طرف صاحب المشروع وتتضمن إسم المشروع، مبلغ المشروع، تاريخ الإستلام) وتعطى العلامة القصوى 20 نقطة للمتعهد الذي يقدم أكبر مجموع مبالغ لمشاريع منجزة ومماثلة، تحسب العلامة لباقي المتعهدين وفق الصيغة التالية:

20 × مج 1 (مجموع مبالغ المشاريع المماثلة المنجزة للمتعهد المعني)

العلامة ع = _____

مج 2 (أكبر مجموع مبالغ المشاريع المماثلة المنجزة)

(د) - آجال الإنجاز (العلامة القصوى 20 نقاط):

- تمنح العلامة القصوى المقدرة بـ: 20 نقطة للمتعهد الذي يقترح أقل مدة إنجاز حسب الصيغة التالية:

20 × أقل مدة إنجاز

العلامة ع = _____

مدة الانجاز المقترحة من طرف المتعهد المعني.

الخلاصة: العلامة القصوى للعرض التقني محددة بـ: مائة (100) نقطة كمايلي:

الجدول رقم (3): الوسائل المقاييس

عدد النقاط	المقاييس
40	الوسائل المادية (العتاد الموجه للورشة) .
20	الوسائل البشرية (التأطير التقني + العمال).
20	المراجع المهنية (المشاريع الرئيسية المنجزة والمماثلة).
20	آجال الإنجاز .
100	المجموع

المصدر: دفتر الشروط

- العلامة الإقصائية أقل من خمسين (50) نقطة: يقصى كل عرض حصل على علامة أقل من 50 نقطة.

17-3/ تقييم العرض المالي (السعر والكلفة الإجمالية):

- لا تقبل في تقييم وترتيب العروض المالية سوى العروض التي تحصلت على خمسين (50) نقطة فما فوق.

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالتحقق وتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة في العرض المالي، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:
 - عندما يوجد اختلاف في سعر الوحدة بالأرقام و سعر الوحدة بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة يؤخذ بعين الاعتبار سعر الوحدوي بالأحرف.
 - عندما يوجد خطأ بين المبلغ المدون في مواد التفصيل الكمي والتقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب سعر الوحدة في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن سعر الوحدة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.
 - في حالة تساوي العروض المالية يتم الترتيب على أساس الأولوية للمتحصل على أعلى نقطة في التقييم التقني.
 - تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعملها الإداري والتقني (ترتيب العروض) وتعرضه على المصلحة المتعاقدة المختصة باختيار المتعاقد.
- المطلب الثاني: الإعلان عن طلب العروض وإيداع العروض**
- أولاً: الإعلان عن العروض:**

- تم الإعلان عن طلب العروض المفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا في كل من:
- جريدة المحور الناطقة بالعربية.
- جريدة Le jour D'algerie الناطقة بالفرنسية.
- والموقع الخاص بالصفقات العمومية.
- وتضمن الإعلان المعلومات التالية:
- رقم العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: 2018/07.
- رقم التعريف الضريبي: 0984281290804120
- موضوع العرض: تهيئة حضرية لحي زيغود يوسف.
- مكان إيداع العروض: بمديرية الإدارة المحلية ويوضع العرضان الأول تقني في ظرف ويحمل عبارة العرض التقني والثاني مالي في ظرف آخر ويحمل عبارة عرض مالي ولا يحمل إلا العبارة التالية:
- إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم (عرض لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض).
- مدة تحضير العروض: 8 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان.

- مدة صلاحية العرض: مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوماً.

ثانياً: إيداع العروض:

الجدول رقم (4): جدول إيداع العروض

رقم العرض	إسم المقاول والمؤسسة	مبلغ العرض المفتوح بكل الرسوم	مبلغ العرض المصحح بكل الرسوم	مدة الإنجاز
1	A	18.157.020.00	18.157.020.00	70 يوم
2	B	17.364.480.00	17.364.480.00	4 أشهر
3	C	16.540.600.00	16.540.600.00	87 يوم
4	D	16.564.800.00	16.564.800.00	3 أشهر
5	E	19.154.240.00	19.154.240.00	9 أشهر
6	F	19.511.24.00	19.511.24.00	3 أشهر
7	G	19.180.420.00	19.180.420.00	2.5 شهر

المصدر: الملحق رقم (01) سجل محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة

المطلب الثالث: تقييم العروض التقنية والعروض المالية

أولاً: تنقيط العروض التقنية: يتم تنقيط العروض التقنية بـ 100 نقطة.

الجدول رقم (5): جدول تنقيط العروض التقنية

رقم العرض	مبلغ العرض بعد التصحيح	المدة المقترحة	نقاط العرض التقني المتحصل عليها
01	A	70 يوم	75.75 نقطة
02	B	04 اشهر	52.75 نقطة
03	C	87 يوم	54.72 نقطة
04	D	03 اشهر	90.56 نقطة
05	E	09 اشهر	50.19 نقطة
06	F	03 اشهر	35.56 نقطة
07	G	2.5 اشهر	54.81 نقطة

المصدر: الملحق رقم (02) تنقيط العروض

بما أن النقطة الاقصائية للعرض التقني تقدر بـ: 50 نقطة فإن العرض رقم 06 الذي تحصل على 35.56 نقطة لم يتأهل تقنياً أما العروض رقم 01 و 02 و 03 و 04 و 05 و 07 يتأهلون تقنياً.

ثانياً: تقييم العروض المالية:

من خلال التنقيط السابق اتضح أن العروض رقم 01 و 02 و 03 و 04 و 05 و 07 تأهلت إلى مرحلة التقييم المالي لأن علامتهم التقنية فاقت النقطة الاقصائية المقدر بـ 50 نقطة. وبعد الحوار بين أعضاء اللجنة تم الاتفاق بالاجماع على اقتراح العرض رقم 03 على المصلحة المتعاقدة بالمنح المؤقت للمشروع المطلوب. صاحب العرض: رقم 03 لأنه أحسن واقل عرض مالي والمقدر بـ 16.540.600.00 ومدة الانجاز 87 يوم.

المطلب الرابع: الاعلان عن المنح المؤقت

طبقا لأحكام للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم يعلم جميع العارضين الذين استجابوا للإعلان طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2018/07 المعلن عنه بتاريخ 2018/02/28 بجريدة المحور. وبتاريخ 2018/03/01 بجريدة Le jour D'algerie والمتعلق ب: تكملة التهيئة الحضرية لحي زيغود يوسف حصة الطرقات. وبناءا على محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض محضر تقييم العروض بتاريخ 2018/03/12 يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم بأنه قد تم منح الصفقة بصفة مؤقتة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (6): جدول المنح المؤقت

عوامل الاختيار	مدة الانجاز	نقطة العرض التقني	الرقم الجبائي	مبلغ العرض المصحح	المؤسسة الحائزة على الصفقة
أحسن واقل عرض	87 يوم	54.72 نقطة	197828140041235	16.540.524.00	C

المصدر: الملحق رقم (03) إعلان عن المنح المؤقت لمشروع

المطلب الخامس: دراسة مدى فاعلية المعايير

الجدول رقم (7): الترتيب من حيث مدة الانجاز

أولاً: الترتيب من حيث مدة الانجاز

رقم العرض	إسم العرض	المدة المقترحة للانجاز
1	A	70 يوم
7	G	2.5 شهر
3	C	87 يوم

المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق

ملاحظة: من الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم منح الصفقة للعرض C رغم من أنه قدم مدة مقترحة أكبر من العرضين A و G.

الجدول رقم (8): الترتيب من حيث تنقيط العروض

ثانياً: الترتيب من حيث تنقيط العروض:

رقم العرض	إسم العرض	نقاط العرض التقني المتحصل عليها
4	D	90.56 نقطة
1	A	75.75 نقطة
3	C	54.72 نقطة

المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق

ملاحظة: من الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم منح الصفقة للعرض C رغم من أنه قد تحصل على نقاط اقل من العرضين A و D.

الجدول رقم (9): الترتيب من حيث العروض المالية

ثالثاً: ترتيب العروض المالية

رقم العرض	إسم العرض	مبلغ العروض المالية
3	C	16.540.524.00 دج
4	D	16.564.800.00 دج
2	B	17.364.480.00 دج

المصدر: من إعداد الطالب بناء على ما سبق

ملاحظة: من الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم منح الصفقة للعرض C لأنه أقل عرض مالي مقدم. نتيجة: من خلال الجداول أعلاه، نستنتج أنه هناك نقص في فعالية معايير اختيار منفذ المشروع العمومي، حيث أنه لا يوجد تناسق بين تقييم من حيث مدة الانجاز، وتنقيط العروض التقنية،

والعروض المالية، حيث تم منح الصفقة على أساس أقل عرض مالي، وعدم مراعاة الترتيب من حيث مدة الانجاز، والتفريط التقني.

خلاصة الفصل الثالث:

إن مختلف الوقائع التي ذكرت في هذا الفصل، تصف في مجملها المعايير ومراحل وكيفية الاختيار التي توقعنا في الجانب النظري، إذ تم تحديد المعايير وتنقيطها في دفتر الشروط الخاص بالمشروع. من جانب آخر يتبين لن أن هذه المعايير لا توجد به فعالية كبيرة في اختيار المنفذ الأحسن للمشاريع العمومية.

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة يتبين الدور الذي تساهم به الصفقات العمومية في اتخاذ القرارات الخاصة باختيار منفذي المشاريع العمومية، بما تحتويه من قوانين ومعايير. ونقدم أهم النتائج التي تم التوصل إليها بالرجوع إلى الفرضيات التي سبق وضعها، بهدف تأكيدها أو نفيها، بعد ذلك تكون هنالك بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن تكون هامة في تغيير الواقع الحالي.

أولاً: نتائج الدراسة:

أهم النتائج التي تم استخلاصها من خلال الفصلين الأول والثاني، التي هي عبارة عن دراسة نظرية لمعايير ومبادئ اختيار منفذي المشاريع العمومية والفصل الثالث باعتباره دراسة تطبيقية للجانب النظري:

1. المشروع هو عبارة عن نشاط محدد بزمن ويكون متعلق بالزمن والتكلفة والموارد المتاحة، التي تعتبر العوامل الأساسية لنجاح أو فشل أي مشروع، بينما المشروع العمومي هو مشروع يستمد هيئته من قوة الحكومة.
2. تعد الصفقات العمومية الوسيلة الرضائية الوحيدة لتعامل الإدارة مع الإدارات العمومية الأخرى والمتعاملين المتعاقدين لتنفيذ مشاريعها العمومية.
3. فالصفقات العمومية في محتواها مجموعة من القوانين تنظم و تمكن من إسناد المشروع العمومي من طرف الإدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة إلى منفذ المشروع العمومي باعتباره المتعامل المتعاقد.
4. عملية اختيار منفذ المشروع العمومي تمر عبر عدة مراحل بدءاً من مرحلة الدعوة إلى التعاقد إلى مرحلة إرساء الصفقة، إذ تعتبر أهم مرحلة من هذه المراحل هي مرحلة تقييم العروض لان هذه الأخيرة هي التي تحدد مدى ملائمة وقدرة المنفذ على تنفيذ المشروع العمومي.
5. معايير الاختيار لا يمكن أن تكون نفسها في كل الصفقات العمومية، ذلك راجع لاختلاف المشاريع من حيث الخصائص وشروط الإدارة.
6. إن هذه المعايير لا تساهم في اختيار أحسن منفذ للمشروع العمومي بحكم أنه لا يوجد تناسق في هذه المعايير بحيث أنه يتم النظر إلى العرض المالي كمعيار أساسي وإهمال تنقيط العرض التقني.

ثانياً: التوصيات:

من النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات الآتية، والتي يمكن أن تكون أساسية:

1. تفعيل دور الصفقات العمومية، وذلك بإعادة النظر في الهيكل التنظيمي لكل بلدية ومحاولة خلق مصلحة خاصة بالصفقات العمومية.
2. إنشاء مكاتب خاصة بنتائج التقييم لكل صفقة مهما كان نوعها وذلك دعماً لمبدأ الشفافية من جهة، وتسهيل الحصول على المعلومات من جهة أخرى.
3. الاهتمام أكثر بالرقابة في مجال الصفقات العمومية وتحفيز العمال خاصة المسؤولين الأساسيين عن وضع المشروع العمومي تحت تصرف المنفذ.
4. البحث مستقبلاً في موضوع يخص مناقصة دولية التي من خلالها يمكن أن نطبق جميع المعايير الخاصة باختيار منفذ المشروع العمومي، لأن العديد من المعايير تخص المناقصات التي يمكن أن تنفذ من قبل مؤسسات أجنبية.
5. البحث مستقبلاً في موضوع يخص دراسة مقارنة بين طريقة التنقيط وطريقة التحليل الهرمي، لاختيار منفعدي المشاريع العمومية.
6. إعطاء أهمية كافية للتقييم التقني من حيث مدة الانجاز وتنقيط العروض في مرحلة منح المشروع العمومي.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- عبد الستار محمد العلي، إدارة المشروعات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
- 2- وليم ر. دنكان دليل إدارة المشروعات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002
- 3- المرسي السيد حجازي، إقتصاديات المشروعات العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004
- 4- محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، 2007
- 5- محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999
- 6- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، السعودية، 2010
- 7- موريس نخلة، العقود الإدارية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1986
- 8- مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007
- 9- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000
- 10- عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري طبقاً لقانون الصفقات العمومية الجزائرية سنة 1991، المعدل، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث عشر، 2000
- 11- عمار بوضياف، الصفقات العمومية الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007

ب- المذكرات:

- 12- اموداش كريم، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، الإدارة بالمشاريع تحدي جديد لإدارة الأفراد، جامعة الجزائر 2006/2007.

- 13- نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004/2003
- 14- عليوات ياقوتة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، جامعة متتوري، قسنطينة، 2009/2008.

ج- المحاضرات:

- 15- فحلول مبارك، قرارات الاستثمار في القطاع العام، محاضرة في اختيار الاستثمارات، قسم الماستر، تخصص تسيير المشاريع، باتنة، 2013/2012.
- 16- لعور بدرة، الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 2015/12/17
- 17- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006
- 18- نصيرة بلحاج، "تحديدي السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، يوم 20 ماي 2013
- 19- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وبالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 2016/02/23

د- المراسيم:

- 20- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر، العدد 50
- 21- المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- 22- القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية.

هـ - مواقع الانترنت:

23-Rémi Bachelet, cours de gestion de projet, <http://rb.ec>

lille.fr,le :20/01/2018.

24- م.نبيل إبراهيم الصوالحي، ماجستير في إدارة المشروعات الهندسية، Ms Project,le

<http://www.sciencesway.com>،20/02/2018

25- إدارة المشاريع.PDF، <http://site.iugaza.edu.ps>، يوم:22/02/2018.

26- منتدى المنير، مفهوم العقد في القانون العام، <http://almounircom.yoo7.com>

يوم:2018/03/05

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

27- André de L'aubadair-Jean Claude-VaneziaStyvegaudete, "Manuel droitaadministratif, 15^{ème} edition, L.G.D.J, 1995

28- OunissiLayachi, «Laprocédure de passation des marchés publics: Etude analytique et réflexions à la lumière du code des marchés publics 2015», intervention sur le décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015

29- portant code des marchés publics, faculté de droit et science politiques, université de biskra, 17 décembre 2015

30- BENNADJI Cherif, "Marchés publics et corruption en algérie", Revue d'études et critique social, N°25, alger, 2008

, Alger, Berti Edutions, Volume1, Marchés publics,33- Brahim Boulifa

2013

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): سجل محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المسيلة

دائرة: مقرة

بلدية: برهوم

رقم: 2018/12

مستخرج من سجل محاضر اجتماع

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

(محضر فتح الأظرفة) جلسة: 2018/03/07

في اليوم السابع من شهر مارس عام ألفين وثمانية عشر في حدود الساعة الثانية مساء عقد اجتماع لجنة فتح الأظرفة بمقر البلدية وبرئاسة السيد:.....رئيسي رئيس اللجنة وبحضور السادة.

--عضوا

--عضوا

الغائبون: لا شيء

جداول الأعمال: فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2018/07 تهيئة حضرية لحي زيغود يوسف - حصة الطرقات - تاريخ الاعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بتاريخ 2018/02/28 بجريدة المحور.

وبتاريخ 2018/03/01 بجريدة Le jour D'algerie

- تاريخ فتح الأظرفة: 2018/03/07.

- عدد الملفات المسحوبة: 07 ملفات.

- عدد العروض الواردة: 07 عروض.

افتتحت الجلسة من طرف السيد: رئيس اللجنة بكلمة رحب فيها بجميع الحاضرين شاكرا إياهم على تلبية الدعوة الموجهة إليهم ثم بدأت مباشرة عملية فتح الأظرفة، وكانت على النحو التالي:

رقم العرض	اسم ولقب العارض	مكونات العرض	المدة المقترحة	مبلغ الانجاز المقترح
1	A	تصريح بالترشح مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم+التصريح بالاكنتاب مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم. عبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد. نموذج رسالة التعهد مختومة+جدول الاسعار الوحدوية+التفصيل الكمي والتقييمي+شهادة التأهيل الدرجة04+ نسخة من السجل التجاري+الرقم الجبائي+شهادات اداء المستحقات. -CASNOS-CNAS CACOBATH كشف الضرائب+ 20 حسن التنفيذ+محضر معاينة+مسير الحصائل المالية 2014 - 2015 -2016+قائمة العتاد+05نسخ لبطاقات رمادية مع التأمين	70 يوما	18.157.020.00 دج
2	B	تصريح بالترشح مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم+التصريح بالاكنتاب مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم. عبارة قرئ وقيل مكتوبة بخط اليد. نموذج رسالة التعهد مختومة+جدول الاسعار الوحدوية+التفصيل الكمي والتقييمي+شهادة التأهيل الدرجة05+ نسخة من السجل التجاري+الرقم الجبائي+شهادات اداء المستحقات. -CASNOS-CNAS CACOBATH كشف الضرائب+السوابق العدلية+ 02 شهادة عمل+محضر معاينة+20 حسن التنفيذ+وصول ايداع+فاتورة+17 بطاقة رمادية+ الحصائل المالية 2014 - 2015 -2016+مخطط سير الاشغال	04 اشهر	17.364.480.00 دج

16.540.600.00 دج	87 يوما	تصريح بالترشح مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم+التصريح بالاكتتاب مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم. عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد. نموذج رسالة التعهد مختومة+جدول الاسعار الوحدوية +التفصيل الكمي والتقييمي+شهادة التأهيل الدرجة03+ نسخة من السجل التجاري+الرقم الجبائي+شهادات اداء المستحقات. -CASNOS-CNAS CACOBATH كشف الضرائب مجدول+السوابق العدلية+ 05 شهادة عمل+تامين+شهادة نجاح+محضر معاينة+05 حسن التنفيذ+10 بطاقة رمادية+ 08 تامين الحصائل المالية 2014 -2015- 2016	C	3
16.564.800.00 دج	03 اشهر	تصريح بالترشح مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم+التصريح بالاكتتاب مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم. عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد. نموذج رسالة التعهد مختومة+جدول الاسعار الوحدوية +التفصيل الكمي والتقييمي+شهادة التأهيل الدرجة06+ نسخة من السجل التجاري+الرقم الجبائي+شهادات اداء المستحقات. -CASNOS-CNAS CACOBATH كشف الضرائب مجدول+السوابق العدلية+ قائمة العمال+شهادة نجاح+تامين+03 شهادة عمل+11 شهادة تامين+محضر معاينة+محضر محطة صناعة الخرسانة+فاتورة العتاد+24 حسن التنفيذ+14 بطاقة رمادية+ الحصائل المالية 2014 -2015- 2016+مخطط انجاز الاشغال + مذكرة تبريرية+تحليل السعر الاجمالي	D	4
19.154.240.00 دج	09 اشهر	تصريح بالترشح مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم+التصريح بالاكتتاب مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم. عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد. نموذج رسالة التعهد مختومة+جدول الاسعار الوحدوية +التفصيل الكمي والتقييمي+شهادة التأهيل الدرجة04+ نسخة من السجل التجاري+الرقم الجبائي+شهادات اداء المستحقات. -CASNOS-CNAS CACOBATH كشف الضرائب+السوابق العدلية+ شهادة عمل+03 شهادة تامين+محضر عتاد+محضر محطة صناعة الخرسانة+قائمة العتاد+23 حسن التنفيذ+06 بطاقة رمادية+الحصائل المالية 2014 -2015- 2016+مذكرة تبريرية	E	5
19.511.240.00 دج	03 اشهر	تصريح بالترشح مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم+التصريح بالاكتتاب مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم. عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد. نموذج رسالة التعهد مختومة+جدول الاسعار الوحدوية +التفصيل الكمي والتقييمي+شهادة التأهيل الدرجة04+ نسخة من السجل التجاري+الرقم الجبائي+شهادات اداء المستحقات. -CASNOS-CNAS CACOBATH كشف الضرائب + السوابق العدلية+ 03 تامين+07 بطاقة رمادية+مخطط سير الاشغال	F	6
19.180.420.00 دج	2.5 اشهر	تصريح بالترشح مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم+التصريح بالاكتتاب مملوء ومؤشر ومؤرخ ومختوم. عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد. نموذج رسالة التعهد مختومة+جدول الاسعار الوحدوية +التفصيل الكمي والتقييمي+شهادة التأهيل الدرجة04+ نسخة من السجل التجاري+الرقم الجبائي+شهادات اداء المستحقات. -CASNOS-CNAS CACOBATH كشف الضرائب+السوابق العدلية+15 حسن التنفيذ+18 بطاقة رمادية+18 تامين+تصريح بالبيع+شهادة تسليم +03 وصل ايداع+03 تامين+عقد كراء+الحصائل المالية 2014 -2015- 2016+مخطط سير الاشغال	G	7

في حدود الساعة الثالثة والنصف مساء من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه رفعت الجلسة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (02): تنقيط العروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المسيلة

دائرة: مقرة

بلدية: برهوم

رقم: 2018/12

مستخرج من سجل محاضر اجتماع

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

(محضر فتح الأظرفة) جلسة: 2018/03/07

في اليوم السابع من شهر مارس عام ألفين وثمانية عشر في حدود الساعة الثانية مساء عقد اجتماع لجنة فتح الأظرفة بمقر البلدية و برئاسة السيد:.....رئيسي رئيس اللجنة وبحضور السادة.

--عضوا

--عضوا

الغائبون: لا شيء

جداول الأعمال: فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2018/07 تهيئة حضرية لحي زيغود يوسف - حصة الطرقات - تاريخ الاعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بتاريخ 2018/02/28 بجريدة المحور .

وبتاريخ 2018/03/01 بجريدة Le jour D'algerie

- تاريخ فتح الأظرفة: 2018/03/07.

- عدد الملفات المسحوبة: 07 ملفات.

- عدد العروض الواردة: 07 عروض.

افتتحت الجلسة من طرف السيد: رئيس اللجنة بكلمة رحب فيها بجميع الحاضرين شاكرًا إياهم على تلبية الدعوة الموجهة إليهم ثم بدأت مباشرة عملية فتح الأظرفة، وكانت على النحو التالي:

رقم العرض	مبلغ العرض بعد التصحيح	المدة المقترحة	نقاط العرض التقني المتحصل عليها
01	A	70 يوم	75.75 نقطة
02	B	04 اشهر	52.75 نقطة
03	C	87 يوم	54.72 نقطة
04	D	03 اشهر	90.56 نقطة
05	E	09 اشهر	50.19 نقطة
06	F	03 اشهر	35.56 نقطة
07	G	2.5 اشهر	54.81 نقطة

بما أن النقطة الاقتصادية للعرض التقني تقدر ب: 50 نقطة فإن العرض رقم 06 الذي تحصل على 35.56 نقطة لم يتأهل تقنيا أما العروض رقم 01 و02 و03 و04 و05 و07 يتأهلون تقنيا. وعند الحوار بين أعضاء اللجنة تم الاتفاق على اقتراح عرض 03 على المصلحة المتعاقدة بالمنح المؤقت للمشروع المطلوب. صاحب العرض: رقم 03 لأنه احسن واقل عرض والمقدر ب: 16.540.524.00 دج ومدة الانجاز: 87 يوما. في حدود الساعة الثالثة والنصف مساء من اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه رفعت الجلسة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (03): إعلان عن المنح المؤقت لمشروع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المسيلة

دائرة: مقرة

بلدية: برهوم

العنوان: حي هواري بومدين نهج المجاهد رداوي عبد الله رقم 08.

رقم التعريف الضريبي: 098428129080412

إعلان عن المنح المؤقت لمشروع

طبقا لأحكام للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم يعلم جميع العارضين الذين استجابوا للإعلان طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2018/07 المعلن عنه بتاريخ 2018/02/28 بجريدة المحور. وبتاريخ 2018/03/01 بجريدة Le jour D'algerie والمتعلق ب: تكملة التهيئة الحضرية لحي زيغود يوسف حصة الطرقات. وبناءا على محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض محضر تقييم العروض بتاريخ 2018/03/12 يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برهوم بأنه قد تم منح الصفقة بصفة مؤقتة حسب الجدول التالي:

عوامل الاختيار	مدة الانجاز	نقطة العرض التقني	الرقم الجبائي	مبلغ العرض المصحح	المؤسسة الحائزة على الصفقة
أحسن وأقل عرض	87 يوم	54.72 نقطة	197828140041235	16.540.524.00	C

ملاحظة:

فإنه يمكن لأي متعهد يحتج على هذا الاختيار أن يرفع طعنا إلى رئيس لجنة الصفقات العمومية خلال أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (4): الهيكل التنظيمي لبلدية برهوم:

